

## قرار رقم ٩١/م

### الاجراءات الوقائية الواجب اتباعها داخل السراي الحكومي للحد من انتشار فيروس الكورونا

ان مدير عام رئاسة مجلس الوزراء،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٨،  
بناءً على ضرورات السلامة العامة، وحفاظاً على صحة الموظفين والمراجعين،  
وتطبيقاً لمقتضيات الوقاية،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

##### ١- عند المداخل

- \* تحاشياً للتواصل المباشر مع الموظفين وعناصر الحرس الحكومي لاستلام اي أوراق أو ملفات أو أي نوع من الطرود باليد، يخصص لهذا الغرض صندوق يودع فيه البريد الوارد الى السراي الحكومي (Drop Box) ويُحفظ لليوم التالي قبل المباشرة بتوزيعه على ان يتم تعقيم هذا الصندوق بشكل دوري ومنتظم.
- \* التحقق من حرارة كل موظف او زائر قبل دخوله حرم السراي الحكومي ومنع دخول اي شخص تفوق حرارة جسمه ٣٨ درجة.
- \* يُمنع التجمعات والاحتفاظ عند المداخل ويُطلب من الموظفين والزائرين الدخول بشكل منفرد الى مكان التفتيش وعند استعمال المصاعد.
- \* تكلف قيادة سرية الحرس وضع آلية تراعي الحدّ من استعمال الآت الـ Scanners المتعلقة بتفتيش الحقائق في الامور التي يمكن ان يستعاض عنها بالتفتيش النظري.

##### ٢- في الاماكن المشتركة

- \* يُمنع التجمعات غير الضرورية بين الموظفين والعاملين في السراي الحكومي.
- \* تحاشي اقفال أبواب الطوابق ومداخل الأبنية ومداخل الأقسام للتخفيف من استعمال مقابض الأبواب والابقاء عليها مفتوحة.

- \* توقيف العمل بآلة ضبط الدوام.
- \* استعمال منديل ورقي لإستعمال ازرار المصعد او كوع اليد.
- \* الالتزام بأداب السعال والعطس في الأماكن المشتركة.

### ٣- في المكاتب

- \* يُعمل بجدول المناوبة بين الموظفين المرفق رطباً.
- \* يُمنع التجمعات في المكاتب بشكل قطعي.
- \* عدم استعمال الاكواب والفناجين الزجاجية والاستعاضة عنها بفناجين واكواب كرتونية.

### ٤- في القاعات

- \* تعليق الإجتماعات واللقاءات غير الضرورية، اما فيما خص الاجتماعات الضرورية يُمنع إكتظاظ القاعات ويُسمح فقط بالإجتماعات التي تراعي تعليمات الوقاية من حيث المسافة بين الحاضرين وعدد الحاضرين مقارنة بالقاعة المستعملة.

### ٥- الوضع الصحي العام

- \* يُطلب من الموظفين كافة متابعة حالتهم الصحية عن كثب وإعلام الادارة فوراً عند الشعور بأي عوارض حرارة او سعال او ضيق نفس او آلام حنجرة.
- \* غسل اليدين بالماء والصابون بشكل متكرر ومنتظم واستعمال المعقمات.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وحتى اشعار آخر.

بيروت في ٢٠٢٠/٣/١١

القاضي محمود مكيه



مدير عام رئاسة مجلس الوزراء